

الاصلي في المقام الاول هو الاستصحاب في احداهما واما الاخر فموجبه عن اصل الفاعل محله في حكم  
عمومية للاصل فيكون العمل بالاستصحاب في احداهما واجبا لا مريض بالدليل وفي الاخرى اصل  
فيه ودلا في كل استصحاب لا محال والامور الخارجية بين الوجوب والحرمه فلا بد  
من التخيير والعمل بالاستصحاب في احداهما دون الاخر لئلا يلزم الخالفة القطعية والعمل بهما  
كما انه يلزم الخالفة القطعية كما او تركها العمل بالاستصحاب مطم قلنا ان اصلا لعمومية العمل بها  
ولو العلم بالعمل بها في خصوص الاستصحاب لانها صارت خصمه بالمحل بل لا بد من العلم بال  
الاستصحاب في كلية اذ كل فرد من افراد الاستصحاب يحتمل كونه واجبا العمل كما هو مقتضى  
اصل الاستصحاب ويحتمل كونه محرم العمل كما هو مقتضى الاصل الذي ذكرت قبله والاض  
المحدودين ويكون المرجح مع اصل الاستصحاب لان علم الاجمالي حاصل بل يزعم العمل بالاستصحاب  
والجمله فيكون هذا العلم الاجمالي مرجحا لاصل الاستصحاب وايضا يحتمل كل فرد من الاستصحاب  
اعنى كل من استصحاب العلم والوضع المطعون من الادلة السابقة وحرمة موضوعه بهذا  
مرجح احس وايضا لو كان محرم الاحتمال الحرص معناه في المقام الاستصحاب باب الاحتياط كلية  
كما في اشتباهه لاعتقاده ان بناء العمل على الاحتياط فتم فان قلت ان العمل بالاحتياط  
الاستصحاب هذه معارضة باصل الاستصحاب في بعض الموارد الخاصة من الاحكام والامور  
الخارجية كما في الطهارة المستحصية فان اصل الاستصحاب بالصلوة مع الطهارة ومقتضا  
عدم اعتبار الطهارة المستحصية وكذا استصحاب كونه الماء الملاقى للنجاسة ومن الشك في  
الكرية المفتضى لجزا التوضي منه معارضة باصل الاستصحاب بالصلوة التي غير ذلك مما لا بد  
لابن ان مرجح ما ذكرت في المعارض الاستصحاب مع قاعدة الاستصحاب ولا ريب ان  
مقدم على قاعدة الاستصحاب عند العلوي لا نقول بناء العلم على مقتضى الاستصحاب  
الاستصحاب مسلم لكن فيما لم يكن مدرك الاستصحاب هو القاعدة المذكورة كاهل المرفوع  
هذا فاندرج لا نسلم بناءهم ويؤمن ان احكامهم في تقديم الاستصحاب على الاستصحاب بين  
ما يكون صدقها بقاعدة الذكورية ام غيرها مدفع بعدم وجود قول بحجبه الا  
من باب اصل الاستصحاب فان لم يكن في الحاصل ان الاصلين معارضان باصل الاستصحاب  
في الموارد الخاصة مقدم عند المعارض لانه احصى من اصل الاستصحاب المفتضى بحجبه

الاصلي

الاستصحاب وفي المعارض فيه بين الاصلين كالركبان الاستصحاب على طبق الاستصحاب اولم يكن  
اشتغال في الموارد الخاصة يتم الاصل بالاجراء المركب ويؤمن انه يمكن الاستصحاب في صورة عدم  
المعارضة باصل الاستصحاب الغير المعارض في صورة المعارضة بالاجراء المركب بتكون الاجراء  
مقبولا مدفع بانه غاية ما في اثبات حجبه صم البايح تعارض الاجراءين ويقع احالة عدم  
الحجبه سليمة عن المعارض قلنا اجراء المركب قوي لان مع العمل به لا يلزم الخالفة القطعية  
واصل علمنا بالاجراء المركب الذي يقتضى عدم حجبه الاستصحاب والاصلين طرح ما قطعنا به  
من حجبه الاستصحاب في الجملة مع ان اجراء مثبت واجراء ناف والمثبت مقدم فظهر ان مقتضى  
الحكم بحجبه الاستصحاب والحكم معاني الجملة وثبت التعيين في اول كل منهما اي بنفس الاستصحاب  
مضافا الى الاجراء المركب وبهذا القسم استلزام حجبه الثلث سابقا فقلنا بعد ما ثبت  
لزوم العمل بالظن في الجملة من المقدما الثلث ان اصل الاستصحاب يقتضى العمل بالكلية  
واوردنا عليه نظير هذا الامر احسن ان اصل الاستصحاب في المسئلة الاصولية معارضة  
مع اصل الاستصحاب في المسئلة الفرعية في مثل ما لوطن الجنبه بعدم وجوب السورة في  
فان اصل الاستصحاب بالصلوة يقتضى قراءة السورة واجبا عنه بان الاجراء المركب  
يقضى عدم الفصل في العمل بالظن بين موارد الفقه فاما لا بد من العمل باصل الاستصحاب  
مطم في المسئلة الاصولية والحكم بحجبه الظن مطم واما باصل استصحاب مطم في المسئلة الفرعية  
والحكم بعدم حجبه الظن مطم فان عمليا باصل الاستصحاب في الفرع المعارض مع اصل  
المسئلة الاصولية وفي الباقي بالاجراء المركب لم يتم حجبه الظن منه مطم ولزم منه طبع  
القطع على العكس وايضا اجراءنا المركب مثبت بحجبه الظن وذلك ناف والمثبت والمقدم  
وايضا اجراءنا المركب لو عمليا به لزم افضال نظم العائش للزوم الاحتياط هذا وفي تنعيم  
الاستصحاب على حجبه الاستصحاب بقاعدة الاستصحاب استحال اذ هو فرع تمامية الاجراء المركب  
بين ما تعارض اصل الاستصحاب في الاصول مع اصل الاستصحاب في الموارد الخاصة وبين ما لم  
تعارض فيه الاصلين وكذا نقول بالاجراء المركب بين صورة المعارض وعدمها وان  
كان موجودا لكرهه في حق هذا القسم من الاجراء المركب لثبات احد شرطه باصل  
الفقاهي حاصل الاستصحاب نعم اذ ثبت احد شرطى الاجراء بالدليل الاحتجاجي